وليذكر اسمه وكان الواجب عليه ان يظهر غضبه عليه ولا يذكره بالسوء فهذه الثلثة ذمما
يغمض دسها على العلماء فضلا على العوام فانهم يظنون الرحمة والتعجب والغضب اذا كان لله تعالى
كان عذرا فى ذلك الاسم وهو طائل المرخص فى الغيبة حاجاة مخصوصة لا مندوحة فيها عن ذكر الاسم
كما سيأتى انتهى كلام الغزالى وقال الفقيه ابو الليث رح فى تنبيه الغافلين الغيبة على اربعة اوجه
وجه هى كفر وفى وجه هى نفاق وفى وجه هى معصية وفى وجه هى مباحة فاما الوجه الذى هى كفر
فهو اذا اغتاب المسلم قيل له لا تغتب فيقول ليس هذا غيبة لانى صادق فيه فقد استحل ما حرم الله
تعالى بالادلة القطعية واستحلال ما ثبت حرمته بالادلة القطعية كفر واما الوجه الذى هى
نفاق فهو ان يغتاب انسانا فلا يسميه عند من يعرفه انه يريد فلانا فهو يغتاب انسانا ويرى من
نفسه انه متورع فهذا هو النفاق واما الوجه الذى هى فيه معصية والمغتاب عاص فيه
وهو ان يغتاب انسانا ويسميه ويعلم انها معصية فهو عاص وعليه التوبة واما الوجه
الذى هى مباح وهو ان يغتاب انسانا فاسقا معلنا بفسقه او صاحب بدعة لان غيبة الفاسق
والمبتدع ليس بغيبة وان اغتاب الفاسق ليحذر الناس عنه يثاب عليه لانه حينئذ يكون من
قبيل النهى عن المنكر وقال عم اذكر الفاجر بما فيه كى يحذر الناس وثلاثة لا يكون غيبتهم غيبة
سلطان ظالم وفاسق معلن وصاحب بدعة يعنى لا يكون ذكر ظالم وفسقهم وبدعتهم
غيبة ولو ذكر شيئا من غير المذكورات منهم يكون غيبة وهؤلاء الثلاثة يجمعهم التظاهر انه قال
عوف دخلت على ابن سيرين رح فتناولت الحجاج فقال ابن سيرين ان الله تعالى يحكم عدل ينتقم
للحجاج عن اغتابه كما ينتقم من الحجاج لمن ظلمه وانك اذا لقيت الله غدا كان اصغر غيبة اشد
عليك من اعظم ذنب اصابه الحجاج وفى خزانة المفتين لا غيبة لظالم يؤذى الناس فلا باس
بالسعى الى السلطان ليزجره لانه من باب النهى عن المنكر رجل ذكر مساوى اخيه المسلم على وجه
الاهتمام لا باس لان هذا ليس بغيبة يريد العيب بضر الناس ان يذكر بذلك مريدا للعيب والنقص
فى عرضه كذا فى قاضيخان وكذا ان الرجل يصلى ويصوم لكن يضر الناس باليد واللسان
لا غيبة فى ذكره بما فيه والحاصل ان الغيبة يتباح لغرض شرعى وذلك بعشرة اشياء احدها
التظلم فيجوز للمظلوم ان يتظلم الى السلطان او القاضى وغيرهما ممن له ولاية قدرة على

انصاف

٢٢٤

على انصاف من ظالمه فيقول ظلمنى فلان او فعل بى فلان كذا وكذا لا يمكن استيفاء حقه الا به
قال عم لصاحب الحق مقال والثانى الاستعانة على تغير المنكرات ورد المعاصى الى الصواب فيقول
لمن يرجو قدرته فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك والثالث الاستفتاء بان يقول للمفتى ظلمنى
فلان كذا وكذا وما طريقى فى الخلاص فالاسلم بان يقول ما قولك فى رجل ظلمته ابوه او ابنه او زوجته
او واحد من الناس كذا وكذا ولكن التصريح مباح بهذا القدر والرابع تحذير المسلمين من الشر
فاذا رايت رجلا يتردد الى مبتدع او فاسق وخفت ان يتعدى اليه بدعته فلك ان تكشف
له بدعته وفسقه مهما كان الباعث لك الخوف عليه من سراية البدعة والفسق لا غير ذلك
موضع الغرور ان يكون الحسد هو الباعث والخامس جرح المجروحين من الرواة والشهود
والمصنفين وذلك جائز بل واجب صونا للشريعة والسادس فيمن اراد ان يشترى عبدا وهو
سارق او شارب او زان او عيب اخر غير المذكور فيذكر للمشترى بقصد النصيحة لا بقصد
الايذاء والافساد وكذا اذا اشترى دارا او دكانا فسئل عن جارها وكذا اذا راى
المشترى يعطى البائع الدراهم المغشوشة والبائع لا يعلم يجوز له ان يخبر البائع بذلك ويقول
احترز منه فانه لا ينصحك فى هذه المعاملة والشايع المستشار فى التزويج والتزوج
وعند الخطبة وعند المرافقة فى السفر وكذلك فى الشركة وكذا فى ايداع الامانة وكذا
فى المصاهرة المجاورة له ان يذكر ما يعرفه على قصد النصح والثامن ان يكون مجاهرا
بفسقه كالخمر ومصادرة الناس وجباية المكس وايذائهم فى العرض او المال او البدن
فيجوز ذكره لما يجاهر به لا غيره وكذا صاحب بدعة تدعوا اليها وصاحب بدعة يخفيها فاذا ظفر
باحد القاها اليه قال عم من القى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة له واما اذا كان مستترا
فسقه فلا يجوز غيبته والتاسع التعريف مثل ان يكون الانسان معروفا بلقب يعرف عن
عيبه كالاعمش والاعرج والاحول فلا اثم على من يقول للتعريف ويحرم للتنقص ولو كان له
التعريف يمكن بغيره كان اولى ولذلك يقال للاعمى البصير عدولا عن اسم النقص ولا يعين
بعض هؤلاء بالذكر اذا خشى الفتنة فان امن عين والعاشر اذا سال الحاكم عن احد فغيبة
جائزة فى هذه المواضع المستثناة لان فى ذلك منفعة للمسلمين فيحذرونه ويهجرونه

Copyright © King Saud University